جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون العام

حدود الإباحة والتجريم في استخدام القوة لمكافحة الجريمة

(دراسة مقارنة)

رسالة تقدَّم بها الطالب

حسام صالح حبيب

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف الدكتور

علي عادل اسماعيل
أستاذ القانون الجنائي

١٤٤٨هـ ٢٠٢٦م



﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.



سورة البقرة: أية ١٩٠ .

إهداء

إلى من اتخذوا من أجسادهم دروعاً لنحيا بأمان، وتصدوا لقوى الشر والجريمة ليبقى ميزان العدل قائماً. إلى العيون الساهرة التي لا تنام، وإلى الأرواح الطاهرة التي ارتقت إلى بارئها فداءً للوطن، لتكتب بدمائها أسمى معاني التضحية...

***شهداء قواتنا الأمنية الأبطال، ورفاقهم المرابطين في ساحات الشرف* .**

إلى منبع النور ومرفأ الأمان،

أمي الغالية وأبي الكريم رحمهم الله

إلى مصابيح الدجى ورعاة العلم، إلى من غرسوا فينا روح البحث والمعرفة، وأناروا دروبنا بعلمهم وتوجيهاتهم السديدة، فكانوا لنا خير موجه ومعين...

***أساتذتي الأفاضل*.**

***إليكم جميعاً... أُهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع*.**

الباحث

الشكر والعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من بعث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

اعترافاً بالفضل لأهله، ورداً لجميل من أسهموا في إضاءة طريقي نحو إنجاز هذه الرسالة، أقف وقفة إجلال وتقدير لأتوجه بخالص الشكر وعظيم الامتنان:

إلى من علمني الحرف الأول، إلى من سهروا الليالي وبذلوا الغالي والنفيس لكي أصل إلى ما أنا عليه اليوم، إلى ينبوع العطاء الذي لا ينضب.. أبي وأمي، رحمهم الله بواسع رحمته وجزاكم عني خير الجزاء.

إلى الأستاذ الفاضل ومشرف بحثي، الاستاذ الدكتور علي عادل إسماعيل، الذي غمرني بعلمه الواسع وتوجيهاته السديدة، ولم يبخل على بوقته ونُصحه طيلة فترة إنجاز هذا البحث، فله مني كل التبجيل والاحترام.

وفي هذا المقام الذي تتوج فيه ثمار الجهد، لا يسعني إلا أن أستذكر ببالغ الحزن وعظيم الامتنان أساتذة أجلاء تركوا بصمة لا تُمحى في مسيرتي العلمية وغرسوا فينا حب المعرفة، أساتذتي الراحلين الدكتور السيد محمد علي بحر العلوم، والأستاذ الدكتور الشيخ خالد التميمي، سائلاً المولى عز وجل أن يتغمدهما بواسع رحمته ويسكنهما فسيح جناته، وأن يجعل ما قدماه من علم في ميزان حسناتهما.

وأتقدم بخالص الشكر والوفاء إلى عمادة معهد العلمين ورئيس القسم وأعضاء لجنة المناقشة المحترمين والى الموظفين في مكتبة المعهد وجميع أساتذتي الأفاضل على مر المراحل الدراسية، منذ أولى خطوات التعليم وحتى بلوغ هذه المرحلة الأكاديمية، فبفضل علمهم ورعايتهم تمهدت أمامي دروب النجاح.

وختاماً، أسأل الله التوفيق والسداد للجميع، والحمد لله رب العالمين. **الباحث**

المُستخلص

تناولت هذه الدراسة استخدام القوة في مكافحة الجريمة اذ تمثل نقطة التماس بين حق الدولة في فرض القانون وحماية المجتمع وبين حقوق الافراد وحرياتهم التي كفلها الدستور، حيث يعتبر استخدام القوة عملا مجرماً ما لم يكن صادراً من رجل يتمتع بالسلطة العامة بقصد أداء مهامه الأساسية في مكافحة الجريمة، وان هذه المهام ليست واضحة حيث يحصل هنالك تداخل في مقتضيات الامن مع ضمانات حقوق الانسان، وأن موضوع الاباحة والتجريم في استخدام القوة في مكافحة الجريمة من الموضوعات المهمة التي تمثل تداخلا بين قواعد الاباحة في القانون الجزائي وبين النصوص القانونية الخاصة التي تنظم حمل واستخدام السلاح، فالمقصود هنا هو دراسة الحدود، التي أجاز فيها المشرع للأفراد او المكلفين بخدمة عامة كرجال الامن اللجوء الى القوة كوسيلة مشروعة لتحقيق غاية مشروعة.

وحيث ان أهمية الدراسة تتجلى في معرفة ماهية حالات حدود الاباحة والتجريم في استخدام القوة في مكافحة الجريمة، وما يقدمه من معايير وضوابط يمكن أن يسترشد بهاء القضاء، ورجال التحقيق في التمييز بين ما يعد فيها من استعمال القوة مشروعاً، وبين الحالات التي يخرج عن دائرة الاباحة ويشكل فعلا مجرماً.

وتتجلى مشكلة البحث في أي مدى يمكن عَدَّ استخدام القوة مشروعاً من قبل السلطات المختصة بضبط الجريمة ومكافحتها، ومتى يتحول هذا الاستخدام الى فعل مجرَّم يترتب عليه المسؤولية الجزائية. وان نطاق الدراسة تقتصر على معرفة ماهية حدود الاباحة في استخدام القوة من قبل رجل الشرطة اثناء أدائه لمهامه في مكافحة الجريمة، إذ يهدف الى بيان الضوابط القانونية التي تحدد هذا الاستخدام على وفق مبدأ الضرورة والتناسب لتحديد، متى يكون الفعل مشروعاً، ومتى يعد جريمة.

وقد استخدمنا المنهج الاستقرائي في وصف حالات الاباحة وحدود التجريم بطريق المقارنة مع التشريعات العربية المقارنة مثل التشريع المصري والتشريع الاماراتي والتشريع اللبناني.

وتوصلنا الى اهم استنتاجات الدراسة إذ لاحظنا أن المشرع العراقي لم يرد تعريفاً للقبض من حيث مفهومه، وأن من أهم حقوق الانسان في مواجهة القبض تتمثل في جملة من الضمانات المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية، ومنها عدم القبض على الانسان وتقييد حريته بشكل تعسفي، وان الافراط في استخدام القوة دون مبرر يعد انتهاك لحقوق الانسان المصانة في الدستور والقوانين، وحيث إن عدم محاكمة ومحاسبة رجال الشرطة الذين يخالفون ضوابط القبض، وينتهكون حقوق الفرد يؤدي الى انتهاك حقوق الانسان بصورة مستمرة تضعف الثقة بين رجال الامن والمجتمع.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١ – ٦
الفصل الأول: ماهية حدود الإباحة والتجريم	٧ – ٦٥
المبحث الأول: مفهوم استخدام القوة لمكافحة الجريمة وأساس إباحتها قانوناً	١٠ – ٣٦
المطلب الأول: التعريف بأستخدام القوة	١٢ – ٣٦
الفرع الأول: تعريف استخدام القوة	١٣ – ١٨
الفرع الثاني: تمييز استخدام القوة من غيرها من صور العنف	١٨ – ٢٢
المطلب الثاني: الأساس القانوني لاستخدام القوة المشروعة لمكافحة الجريمة	٢٢ – ٣٦
الفرع الأول: الأساس القانوني لاستخدام القوة في التشريعات العقابية المقارنة	٢٥ – ٢٩
الفرع الثاني: الأساس القانوني لاستخدام القوة في التشريع الجزائي العراقي	٢٩ – ٣٦
المبحث الثاني: صور استخدام القوة لمكافحة الجريمة	٣٧ – ٦٥
المطلب الأول: استخدام القوة في الدفاع الشرعي ومنع الجريمة	٣٨ – ٤٦
الفرع الأول: حالة الدفاع الشرعي وصد العدوان	٣٩ – ٤٣
الفرع الثاني: أفعال العنف التي تصاحب منع الجريمة المشهودة	٤٤ – ٤٦
المطلب الثاني: حالات استخدام القوة في القبض على المجرمين أو في الظروف الاستثنائية	٤٧ – ٦٥
الفرع الأول: حالات المقاومة ومحاولة الهرب	٤٩ – ٥٤
الفرع الثاني: استخدام القوة في الظروف الاستثنائية	٥٤ – ٦٥
الفصل الثاني: أحكام حدود الإباحة والمسؤولية الجزائية في استخدام القوة	٦٦ – ١١٨
المبحث الأول: شروط استخدام القوة في مكافحة الجريمة	٧٠ – ٩١
المطلب الأول: ضوابط استخدام القوة المشروعة	٧٢ – ٨٥
الفرع الأول: المشروعية في استخدام القوة بوصفها شرطاً لاستخدام القوة	٧٣ – ٧٧
الفرع الثاني: شرطا الضرورة والتناسب في استخدام القوة	٧٧ – ٨٥
المطلب الثاني: سلطة القضاء في تقدير مشروعية القوة	٨٥ – ٩١
الفرع الأول: معيار الرجل المعتاد	٨٦ – ٨٨
الفرع الثاني: الرقابة على التناسب	٨٨ – ٩١
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية في تجاوز حدود القوة	٩٢ – ١١٨

المطلب الأول: تجاوز حدود الدفاع الشرعي والمسؤولية الجزائية	٩٤ – ١١٢
الفرع الأول: حالات تجاوز الدفاع الشرعي	٩٧ – ١٠٣
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن تجاوز استعمال القوة وحالات الإعفاء منها	١٠٣ – ١١٢
المطلب الثاني: القوة المفرطة أو غير الموجهة طبقاً للإجراءات	١١٢ – ١١٨
الفرع الأول: الإفراط في القوة أو عدم ضرورتها	١١٤ – ١١٦
الفرع الثاني: عدم مشروعية إجراءات استخدام القوة وعدم مشروعية الغاية منها	١١٦ – ١١٨
الخاتمة	١١٩ – ١٢١
قائمة المصادر والمراجع	١٢٢ – ١٣٠
Abstract	A– B

المقدمة

أولاً :- موضوع الدراسة:

تعد مسألة استخدام القوة في مكافحة الجريمة من الموضوعات الأكثر حساسية في القانون الجنائي إذ إنها تمثل نقطة التماس بين حق الدولة في فرض النظام العام وحماية المجتمع وبين حقوق الافراد وحرياتهم المكفولة دستورياً ودولياً، فالأصل ان استخدام القوة يعد سلوكاً مجرماً مالم يكن صادراً عن رجل السلطة العامة بقصد أداء واجبه الأساس في مكافحة الجريمة، لكن هذا الواجب القانوني ليس واضح دائماً إذ إن هناك حالات تتداخل في مقتضيات الامن مع ضمانات الحقوق ولاسيما في الظروف الاستثنائية حيث القوة تكون امام معادلة صعبة ما بين اختيارين اما الافراط في استخدام القوة والذي سيكون جريمة أو التفريط في استخدامها، الذي يعرض المجتمع للخطر .

وأن موضوع حدود الإباحة والتجريم في استخدام القوة في مكافحة الجريمة يعد من الموضوعات الدقيقة التي تمثل تداخلا بين القواعد العامة للإباحة في القانون الجنائي وبين النصوص الخاصة، التي تنظم حمل واستخدام السلاح، فالمقصود به هو دراسة الحدود، التي أجاز فيها المشرع للأفراد، أو المكلفين بخدمة عامة كرجال الشرطة اللجوء إلى القوة كوسيلة مشروعة لتحقيق غاية مشروعة، سواء كان ذلك في حالة الدفاع الشرعي عن النفس أم الغير أم في سبيل أداء الواجب، وفي المقابل بيان الحالات، التي يخرج فيها هذا الاستعمال عن نطاق المشروعية ليصبح فعلا مجرما يستوجب العقاب.

إن لجوء رجال الشرطة والأمن إلى استخدام القوة بهدف حماية النظام العام ليس إجراءً مطلقاً أو متاحاً في جميع الأحوال، بل يجب أن يكون مشروطاً بالتزام الأسباب والمبادئ التي تحكم هذا الاستخدام. فهذا الالتزام يهدف إلى تجنب وقوع رجال السلطة العامة، تحت طائلة الانحراف أو التعسف في استخدام القوة، سواء في شقها المادي أو المعنوي، الأمر الذي قد يؤدي إلى نشوء مسؤوليات قانونية نتيجة لهذه التجاوزات. ويمكن أن تُبنى هذه المسؤولية على الأساس التقليدي القائم على مبدأ الخطأ أو حتى في غياب الخطأ.

غير أن التطورات الحديثة واتساع نطاق عمل الإدارة، خاصة مع تكرار التدخل في مواجهة الاضطرابات التي تواجه الدولة، جعلت من الممكن تحديد هذه المسؤولية بشكل مباشر عبر

نصوص قانونية. ومسؤولية رجال الشرطة والأمن لا تقتصر على الجانب الجنائي فقط، والذي قد يظهر في صور مثل التجاوز في استخدام القوة أو استخدام القسوة، وإنما تمتد أيضاً لتشمل المسؤولية المدنية فضلاً عن قيام المسؤولية التأديبية لرجال الشرطة والأمن.

ثانيا:- أهمية الدراسة:

إن أهمية الدراسة تتجلى في دراسة ماهية حالات حدود الاباحة والتجريم في استخدام القوة لمكافحة الجريمة وما يقدمه من معايير وضوابط يمكن أن يسترشد بها القضاة ورجال التحقيق في التمييز بين الحالات، التي يعد فيها استعمال القوة مشروعاً يدخل في نطاق الدفاع الشرعي أو أداء الواجب، وبين الحالات التي يخرج فيها عن دائرة الإباحة ويشكل فعلاً مجرماً يستوجب العقاب، وهو ما يسهم في الحد من حالات التعدي وسوء التقدير. وأن للدراسة أهمية خاصة في الواقع الأمني والاجتماعي الذي يعيشه العراق، الأمر الذي يجعل دراسة هذا الموضوع ضرورة تفرضها الحاجة إلى ضبط استخدام القوة على وفق الضوابط القانونية بما يعزز سيادة القانون ويصون السلم الأهلي.

ثالثا:- مشكلة الدراسة:

إن مشكلة الدراسة تدور حول عدم الدقة والوضوح في المعايير والضوابط الفاصلة ما بين حالة استخدام القوة من قبل السلطة المختصة في مكافحة الجريمة بوصفه فعلاً مباحاً، وحالة استخدام القوة من قبل السلطة المختصة بمكافحة الجريمة بوصفه فعلاً مجرماً. وتتمثل مشكلة الدراسة في طرح التساؤل الرئيسي الآتي:

إلى أي مدى يمكن اعتبار استخدام القوة من قبل السلطات المختصة بضبط الجريمة ومكافحتها مباحًا في إطار القانون، ومتى يتحول هذا الاستخدام إلى فعل مجرَّم يترتب عليه المسؤولية؟

ويتفرع من هذا التساؤل التساؤلات الفرعية الاتية:

١- ما هي الحدود القانونية لإباحة استخدام القوة من رجال الشرطة في مكافحة الجريمة؟

٢- ما الضوابط القانونية التي تبيح استخدام القوة في مكافحة الجريمة؟

٣- ما المعايير التي يفصل بها المشرع بين الإباحة والتجريم في هذا المجال؟

٤- كيف يمكن التوفيق بين مبدأ الشرعية، وحماية الحقوق وبين الحاجة العملية للشرطة في مواجهة الجريمة؟

رابعا:- اهداف الدراسة:

١- بيان الحدود القانونية لإباحة استخدام القوة من قبل رجال الشرطة في مكافحة الجريمة.

٢- بيان الضوابط القانونية التي تبيح استخدام القوة في مكافحة الجريمة.

٣- بيان المعايير الفاصلة بين الإباحة والتجريم في استخدام القوة لمكافحة الجريمة.

٤- بيان التوفيق بين مبدأ الشرعية، وحماية الحقوق وبين حاجة الشرطة العملية في مواجهة الجريمة.

خامساً:- فرضية الدراسة:

ينطلق البحث من فرضية مفادها:

إن استخدام القوة في مكافحة الجريمة مشروع بقدر ما تحققه من حماية للمجتمع ضمن ضوابط الضرورة والتناسب والشرعية، وإن أي تجاوز لهذه الحدود يخرج الفعل من نطاق الإباحة إلى نطاق التجريم قانونًا، عن طريقه إذ تنهض المسؤولية الجنائية.

سادساً:- نطاق الدراسة:

يقتصر هذا البحث على دراسة حدود الاباحة والتجريم في استخدام القوة من قبل رجل الشرطة اثناء أدائه لمهامه في مكافحة الجريمة وفض التجمعات، ويهدف الى بيان الضوابط القانونية، التي تحكم هذا الاستخدام وخاصة مبدأي الضرورة والتناسب، لتحديد متى يكون الفعل مشروعاً، ومتى يعد جريمة، والبحث سيكون في إطار مقارنة التشريع العراقي مع تشريعات أخرى عربية واجنبية.

سابعاً:- منهج الدراسة:

تنحصر هذه الدراسة في بيان الحدود القانونية الفاصلة بين الإباحة والتجريم في استخدام القوة من قبل رجل الشرطة في أثناء مباشرته مهامه في مكافحة الجريمة، وذلك في إطار الضوابط التي رسمها القانون لاستعمال القوة مع بيان صور التجاوز الموجبة للمساءلة الجزائية.

وعليه سوف نعتمد على:

المنهج الاستقرائي في وصف حالات الاباحة وحدود التجريم بطريق المقارنة مع التشريعات العربية المقارنة مثل التشريع المصري، والتشريع الاماراتي والتشريع اللبناني.

ثامناً:- الدراسات السابقة:

١-دراسة أيمن حمدان وعبد الرحمن على غنيم (٢٠٢٥) – مدى شرعية استخدام القوة أو السلاح الناري من قبل عناصر الشرطة الفلسطينية في مواجهة التجمهر غير المشروع والشغب.

نشرت هذه الدراسة في مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث عام ٢٠٢٥، هدفت الدراسة إلى الكشف عن مدى شرعية استخدام القوة، أو السلاح الناري من قبل عناصر الشرطة الفلسطينية في مواجهة التجمعات غير المشروعة والشغب، من منظور قانوني، وتقني يوازن بين واجب رجال الشرطة في حفظ الأمن وبين احترام الحقوق والحريات الأساسية، وقد توصلت الدراسة إلى أن الإطار القانوني الفلسطيني يبيح استخدام القوة في حالات معينة بشرط توافر عناصر **الضرورية والتناسب،** إلا أن التطبيق العملي غالبًا ما يشوبه غموض وعدم التناسق مع المعايير الدولية، مما يستدعي تعزيز التشريعات الوطنية، وتطوير آليات التدريب والإشراف لضمان احترام حقوق الإنسان أثناء ممارسات الضبط الأمني.

٢- دراسة محمد عطية (٢٠٢١) – استخدام القوة لرجل الشرطة بين الإباحة والمسؤولية الجنائية والإدارية في القانون المصري والمقارن: قُدمت كأطروحة دكتوراه في كلية الحقوق – جامعة أسيوط، وهدفت إلى دراسة السند القانوني لاستخدام القوة والسلاح من قبل رجال الشرطة في القانون المصري، وحدود هذا الاستخدام وما يتعلق به من مسؤولية جنائية وإدارية عند التجاوز، وتوصلت الدراسة أن التشريعات المصرية تسمح باستخدام القوة بشروط محددة، لكنها صيغت بشكل يشوبه الغموض في بعض نصوصها، الأمر الذي يستدعي تعديل التشريعات وتوضيحها، مع تعزيز آليات الرقابة لضمان التناسب بين أداء الشرطة لمهامها وحماية حقوق الإنسان.

تأتي الدراسة الحالية لتركز على الحدود القانونية لإباحة استخدام القوة والتجريم عند التجاوز في العراق، مع دراسة نصوص القوانين المحلية المتعلقة بمهام الشرطة، وتحليل التفاوت في التطبيق العملي لتلك النصوص، وتوازن الدراسة بين واجب الشرطة في مكافحة الجريمة وبين حماية الحقوق والحريات الأساسية، مع تقديم توصيات عملية، لتعزيز الرقابة والمساءلة، هذا

النهج يُعد إضافة مهمة للمعرفة القانونية العراقية؛ لأنه يجمع بين التحليل القانوني والنقد العملي للتطبيق، ويوضح بدقة الحالات، التي يُعد فيها استخدام القوة مشروعًا وحالات التجاوز التي تتحول إلى جريمة.

بالمقارنة مع الدراسات السابقة، تقدم الدراسة الحالية دراسة تحاول الجمع بين الإطار النظري والممارسة الواقعية، والمعايير الدولية، وهو ما يجعلها متميزة من حيث الفائدة التطبيقية والأثر البحثي على تطوير التشريعات العراقية وآليات حماية حقوق الإنسان عند مكافحة الجريمة.

تاسعاً:- خطة الدراسة:

وللإحاطة بموضوع دراستنا الموسوم **بحدود الإباحة والتجريم في استخدام القوة لمكافحة الجريمة**، سنقسم هذه الرسالة على مقدمة وفصلين رئيسيين، وخاتمة.

ففي الفصل الأول، سنخصصه للبحث في ماهية حدود الإباحة والتجريم، وذلك من خلال مبحثين: سنتناول في المبحث الأول مفهوم استخدام القوة لمكافحة الجريمة وأساس إباحتها قانوناً، حيث سنبحث في المطلب الأول التعريف بأستخدام القوة، وذلك عبر فرعين: سنُعنى في الفرع الأول تعريف استخدام القوة، ثم ننتقل في الفرع الثاني إلى تمييز استخدام القوة من غيرها من صور العنف.

ثم سنعرض في المطلب الثاني الأساس القانوني لاستخدام القوة المشروعة لمكافحة الجريمة، عبر فرعين: سنخصص أولهما لبيان الأساس القانوني لاستخدام القوة في التشريعات العقابية المقارنة، في حين سنبحث في الفرع الثاني الأساس القانوني لاستخدام القوة في التشريع الجزائي العراقي.

أما في المبحث الثاني من هذا الفصل، سنتناول صور استخدام القوة لمكافحة الجريمة، إذ سنبحث في المطلب الأول استخدام القوة في الدفاع الشرعي ومنع الجريمة، وذلك عبر فرعين: سنخصص الأول لبيان حالة الدفاع الشرعي وصد العدوان، وسنُعنى في الثاني بأفعال العنف، التي قد تصاحب منع الجريمة المشهودة.

ثم ننتقل إلى المطلب الثاني لبحث حالات استخدام القوة في القبض على المجرمين أو في الظروف الاستثنائية، إذ سنعالج في الفرع الأول حالات المقاومة ومحاولة الهرب، بينما سنخصص الفرع الثاني لبيان استخدام القوة في الظروف الاستثنائية.

أما الفصل الثاني، فسنفرده لبيان أحكام حدود الإباحة والمسؤولية الجزائية في استخدام القوة، وذلك عبر مبحثين أيضاً. ففي المبحث الأول سنبحث شروط استخدام القوة في مكافحة الجريمة، حيث سنعرض في المطلب الأول شروط استخدام القوة المشروعة، وذلك عبر فرعين: سنُبيّن في الأول المشروعية في استخدام القوة بوصفها شرطاً أساسياً، ثم نتناول في الثاني شرطي الضرورة والتناسب في استخدام القوة.

ثم سنخصص المطلب الثاني لبيان سلطة القضاء في تقدير مشروعية القوة، حيث سنبحث في الفرع الأول معيار الرجل المعتاد، وفي الفرع الثاني رقابة القضاء على مدى تحقق التناسب.

وفي المبحث الثاني من هذا الفصل، سنعالج المسؤولية الجزائية في حال تجاوز حدود استخدام القوة، حيث سنبحث في المطلب الأول تجاوز حدود الدفاع الشرعي والمسؤولية الجزائية، عبر فرعين؛ سنُبيّن في الأول حالات تجاوز الدفاع الشرعي، ثم سنتناول في الثاني المسؤولية الجزائية عن تجاوز استعمال القوة وحالات الإعفاء منها.

وأخيراً، سنعرض في المطلب الثاني مسألة القوة المفرطة أو غير الموجهة طبقاً للإجراءات، وذلك عبر فرعين: سنخصص الأول لبحث حالات الإفراط في استخدام القوة أو عدم ضرورتها، بينما سنُعنى في الفرع الثاني ببيان عدم مشروعية إجراءات استخدام القوة وعدم مشروعية الغاية منها.

وسنختم هذه الرسالة بخاتمة تتضمن أهم ما توصلنا اليه من استنتاجات واقتراحات.